

**قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن تعديل إجراءات وقواعد ونسبة استقطاع اشتراكات التقاعد  
عن العسكريين غير البحرنيين**

**وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد:**

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له في المادة (١٢) منه. وعلى قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرنيين الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٨٧. وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ الصادر عن وزير المالية والإقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد الصادر بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٩ بشأن إجراءات وقواعد استقطاع اشتراكات التقاعد وتحديد وعاء خصم الاستقطاع وراتب تسوية المستحقات التقاعدية وفقا لقانوني التقاعد المدني والعسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ورقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وعلى قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة (١٢) من المرسوم بقانون لسنة ١٩٧٩، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٥ وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

**قرارات**

**المادة الأولى**

تعديل إجراءات وقواعد استقطاع اشتراكات التقاعد عن ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني غير البحرنيين وفقا للقواعد والإجراءات السارية على ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني البحرنيين طبقا للأحكام الواردة في هذا القرار.

**المادة الثانية**

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة

نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين يلزم عند خصم اشتراكات التقاعد من رواتب الضباط والأفراد غير البحرينيين مراعاة الآتي:

- ١- يكون اقتطاع اشتراكات التقاعد من الرواتب عن أية زيادات دورية قد تطرأ نتيجة الترقية أو الحافز أو أي تعديلات تدخل على الرواتب خلال أي شهر من شهور السنة.
- ٢- يتم إجراء اقتطاع اشتراكات التقاعد فوراً اعتباراً من أول الشهر الذي يتم فيه تعديل الرواتب مع موافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بما يفيد هذا التعديل.

### المادة الثالثة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

### المادة الرابعة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول مارس ٢٠٠٦.

أحمد بن محمد آل خليفة  
وزير المالية والاقتصاد الوطني  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٢٧هـ  
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٠٦م